مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7، العدد 1 – مارس 2020

النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر.

The legal system of running industrial wastes in Algeria

ط.د . صبرينة بلغيث*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
Belghit.sabrina@univ-oeb.dz
د . محمد رضا التميمي، جامعة أم البواقي، الجزائر.
timimikadhem@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2019/09/11)، تاريخ المراجعة:(2019/10/22)،تاريخ القبول:(2019/11/16)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية، من خلال التطرق إلى مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي تعكس رغبة المشرع الملحة في تنظيم عملية تسيير النفايات، قصد توسيع دائرة حماية البيئة من التلوث، نظرا لما تحتويه النفايات الصناعية من خطورة كبيرة على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، لهذا فقد شدد في الإجراءات القانونية التي تسهر على تطبيقها هيئات إدارية مركزية أو محلية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال التطرق إلى تعريف النفايات الصناعية،

ودوافع وأساليب تسييرها، إضافة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بتسيير النفايات وتدابير التخلص منها والمؤسسات العامة المكلفة بمراقبة التسيير سواء كانت هيئات إدارية مركزية أومحلية .

الكلمات المفتاحية:البيئة،النفايات الصناعية، التسيير،التثمين، المؤسسات.

Abstract :

Through addressing the different statutory texts and provisions which reflect the legislator insisting volition to organise the process of running wastes, this study aims at identifying the legal procedures that are followed. Enlarging the circle of environment protection is believed to be essential in the process because of the damaging impact of industrial wastes on both the environment and humans. Thus, these legal procedures, which are set up by administrative, central or local bodies, oversee the process of running producers' industrial wastes. Furthermore, this topic is worthy to be investigated since it presents the importance of national bodies, statutory texts and provisions, associations and the process of running industrial wastes.

Key words: the environment, industrial wastes, running wastes, appraisal, institutions.

* المؤلف المراسل: ط.د صبرينة بلغيث ، الإيميل: Belghit.sabrina@univ-oeb.dz

مقدمة:

شكل مؤتمر إستوكهولم المنعقد بالسويد بتاريخ 05-16 جوان1972 بناءا على إقتراح قدم من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) نقطة تحول جذرية في مجال الإهتمام بقضايا البيئة والتلوث على المستوى العالمي، حيث نص المؤتمر في مبادئه التوجيهية على ضرورة حماية وتحسين البيئة البشرية ومنع الإخلال بها .

كما أقرت المواثيق الدولية ،كقمة الأرض الأولى والثانية وكذلك إعلان الأمم المتحدة صراحة المسؤولية القانونية الدولية للدولة في ضمان الأنشطة الصناعية التي تقام على إقليمها وأن لا تلحق تلك الأنشطة ضررا بالبيئة،أو أن تتجاوز المناطق التي تكون خاضعة لسيادتها مع وجوب إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع تدهور البيئة. وصيغت مقترحات وتوصيات المؤتمرات الدولية التي عقدت في مجال حماية البيئة بتعهدات تحمل الصناعية الكبرى مسؤولية التلوث، كمتسبب أول ورئيسي في إنتشار ظاهرة التلوث وتؤكد على ضرورة التعاون الجماعي بين الدول المتقدمة والبلدان النامية التي وإن كانت لا تملك صناعات متطورة ومنشآت صناعية كبيرة، إلا أنها تعاني من التلوث الذي إجتاح معظم عناصر البيئة من هواء وماء وتربة، نظرا للإمكانات المالية الضخمة التي تتطلبها عمليات التخلص من النفايات الصناعية و خاصة الخطرة منها، أمام عجز دول العالم الثالث عن إيجاد آليات فعالة وتمويل كاف للقيام بذلك والجزائر ليست في منأى عن هذه الدول، خاصة وأنها تسعى إلى إحداث تنمية إقتصادية قوية في الحقبة الأخيرة، لهذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لمسألة تلوث البيئة، حيث أصدر العديد من القوانين والمراسيم وفي مقدمتها قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إشكالية الدراسة: إن تزايد نسبة التلوث رغم وجود تشريع قانوني يحكم هذا المجال، يتطلب ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم تسيير النفايات و توسيع صلاحيات الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير النفايات ودعمها ماديا وقانونيا.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح التساؤل التالي:

- **ما مدى كفاية الآليات القانونية لتسيير النفايات الصناعية في الحد من التلوث و التدهور البيئي في الجزائر؟ .**

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف المفاهيم المرتبطة بالنفايات الصناعية والأساليب المتبعة في عملية تسييرها وإبراز أهم آليات الرقابة الوقائية المجسدة قانونا للحد من مخاطر وآثار التلوث الصناعي على البيئة.

منهج الدراسة: لإنجاز هذه الدراسة، إستخدمنا المنهج الوصفي للوقوف على مختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بالنفايات الصناعية وعملية تسييرها ومراقبتها، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لتحليل البيانات و النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بدراسة آليات الرقابة لتنظيم تسيير النفايات .

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

أولا: الأحكام العامة لتسيير النفايات الصناعية

ثانيا: الأحكام الخاصة لتسيير النفايات الصناعية .

المبحث الأول: الأحكام العامة لتسيير النفايات الصناعية

تعد النفايات الصناعية الناتجة عن تراكم مخلفات وبقايا الأنشطة الصناعية، من أخطر المشاكل التي تهدد البيئة وصحة الإنسان، خاصة إذا ألقيت في الأماكن التي بها تجمعات سكانية أو في أراضي زراعية. وفي ظل فشل العديد من المحاولات للتخلص منها بصفة نهائية، ظهرت فكرة تسييرها التي تعد عملية حديثة نسبيا تحتاج إلى بيان معناها (المطلب الأول) وأساليبها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم تسيير النفايات الصناعية

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول تعريف تسيير النفايات الصناعية، أما الثاني فسنخصصه لتعريف تسيير النفايات، في حين نتكلم عن دوافع تسييرها في فرع ثالث كالتالي:

الفرع الأول: تعريف تسيير النفاية

1-التعريف اللغوي للنفاية

فالنفاية « **Déchets** »، « **wastes** » في اللغة العربية تعني بقية وكذلك نُفَاوَتَه ونَفاته ونَفَايَتَهُ ونِفْوَتَهُ ونِفْيَتِهِ وخص إبن الأعرابي به رديء الطعام والنُفاية بالضم ما نفيته من الشيء لردائته . (إبن منظور، 2010، ص 330)

2- التعريف الإصطلاحي للنفاية

مصطلح النفاية (**Déchet**) يطلق عموما على كل ما ينتج من إستهلاك المواد الطبيعية بواسطة الإنسان وكافة الكائنات الحية الأخرى، أو المواد التي تنتج من إستخدام الصناعات ولم يعد لها قيمة ومن ثمة يستوجب التخلص منها (فهمي،2011، ص 116) .

3- التعريف القانوني للنفاية

عرف المشرع الجزائري النفاية في القانون 01- 19 المؤرخ في 2001/12/12 بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج، أو التحويل أو الإستعمال وبصفة عامة جميع المواد أو المنتوجات التي يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها، أو يلزم بالتخلص منها (الجريدة الرسمية العدد:77 المؤرخة في: 2001/12/15) .

نلاحظ من خلال التعريف المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر النفايات (عمليات الإنتاج التحويل والإستعمال) على سبيل المثال دون الحصر وذلك بقوله: "و بصفة عامة ما يقوم المالك، أو الحائز بالتخلص منه " فهو يدخل ضمن مفهوم النفاية، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أورده في القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه أضاف في هذا الأخير عنصر الإهمال، حتى يعتبر الشيء من البقايا والمخلفات التي يستوجب التخلص منها، في حين لم يذكرها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يستنتج منه بأن المشرع قد خص تسيير النفايات بأحكام خاصة وبقانون متفرد وهو قانون تسيير النفايات، أما المشرع الفرنسي فقد عرف النفاية في المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر سنة 1975 والمعدل بالقانون 1995/2/2 بأنها كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و كل الأشياء والمواد والمنتجات وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه حائزه، و نلاحظ نوعا من التطابق بين كل من تعريف المشرع الجزائري و الفرنسي .

4- تعريف تسيير النفاية: عرف القانون 01-19 في المادة 03 فقرة 12 تسيير النفايات بأنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات

نلاحظ من خلال التعريف المذكور أعلاه بأن المشرع الجزائري، قد عرف تسيير النفايات من خلال العمليات والمراحل التي يتضمنها .

الفرع الثاني: تصنيف النفايات الصناعية

تنقسم مخلفات المصانع إلى نفايات صلبة، سائلة، غازية و أخرى خاصة .

أولا: النفايات الصناعية الصلبة: النفايات الصناعية الصلبة هي عبارة عن المخلفات القابلة للنقل والتي يرغب منتجوها في التخلص منها، بحيث يكون نقلها ومعالجتها بطريقة صحيحة من مصلحة المجتمع وينتج هذا النوع من النفايات من عمليات تجهيز الخامات وتداول وتصنيع المنتجات والنفايات الناتجة من التعبئة والتغليف، إضافة إلى نواتج عيوب التصنيع وعمليات إنتاج الطاقة وحرق الوقود.

و يمكن إرجاع أسباب تزايد حجم النفايات الصناعية إلى ما يلي:

أ- سرعة إنتشار النشاط الصناعي، دون مراعاة كميات النفايات الناتجة عن الصناعة .

ب- قلة الوعي والمسؤولية لدى بعض أرباب العمل، الذين يتخلصون من النفايات بطرق غير قانونية .

ج- عدم وجود تشريعات وقوانين تحمل أصحاب العمل مسؤولية تحمل أعباء وتكاليف جمع ومعالجة النفايات (حماش،2010-2011، ص 75) .

ثانيا: النفايات الغازية الصناعية: وهي نفايات مرتبطة بالهواء، تتمثل في مجموعة من الأبخرة تنتج أثناء عملية التصنيع، حيث تنفث في الهواء عبر مداخن المصانع، مثل أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد

الكبريت، إضافة إلى الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء وبعض ذرات المعادن المختلفة وتتخذ النفايات الغازية الصناعية أشكالا مختلفة، فقد تكون عبارة على غازات أبخرة، أتربة جسيمات صلبة عالقة أو دخان، حيث تنبعث هذه الغازات من المداخن، من بيئة العمل، ناتجة عن العمليات الصناعية، أو التخميد (حماش،2010-2011، ص 78) .

ثالثا: مخلفات المصانع السائلة: ويقصد بها الفضلات السائلة التي تنتج من عمليات التصنيع، ويتميز هذا النوع من المخلفات بالخطورة، لإحتوائه على مواد كيميائية تضر بالصحة كالمركبات الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق والتي تصل إلى جسم الإنسان سواء عن طريق شرب الماء، أو عن طريق الغذاء، كما تعتبر المناطق الساحلية بالنسبة لأصحاب المصانع المواقع المثالية للتخلص من المخلفات السائلة، دون اللجوء إلى عملية المعالجة في البحر وهذا يحقق لهم فائدة إقتصادية عالية ولكنه يهمل ما يسببه التلوث من أضرار للثروة السمكية (فهمي،2011، ص 95) .

رابعا: النفايات الخاصة: تعرف النفايات الخاصة بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و الخدماتية و كل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها (المادة :03 ف 07 من القانون 01-19) .

1-النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة و يمكن إعتماد معيار الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة للتمييز بين النفايات غير الخطرة عن النفايات الخطرة (المادة 03 فقرة07 من القانون 01-19)

في حين عرفت إتفاقية بازل النفايات الخطرة بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني Bontoux, et Leone, 1997, p 05) .ومنه نرى من وجهة نظرنا ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة 03 م القانون 01-19 لتتماشى والمشكلات التي تعاني منها البيئة، خاصة فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وما يترتب عنه من مسؤولية دولية في حالة مخالفة أحكام نقلها .

2-نفايات الوحدات الصناعية:تنقسم نفايات الوحدات الصناعية بدورها مواد تالفة، كبعض المواد الأولية ومستلزمات التشغيل والآلات والمعدات التي يبطل إستخدامها حتى في حالة صلاحيتها، إلا أنها تعد نفايات يجب التخلص منها، نتيجة تقادمها وعدم مسايرتها للتطور التكنولوجي، أو لتغيير في تصميم المنتوج بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية المواد القابلة للإرجاع كالعادم من المواد وفضلات الإنتاج والتي تتصف بقيمتها الإستردادية **و** النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري والتي تخضع لتسيير خاص، في حين يقع الإلتزام بنقل

النفايات على عاتق المنشآت المنتجة لها دون المساس بسلامة البيئة والصحة العمومية و مخلفات المنشآت النووية، المصانع، المستشفيات، المخابر، المراكز التجارية المتخصصة في المواد المشعة و يتميز هذا النوع من النفايات بالخطورة الكبيرة، مما يستوجب توفير وسائل خاصة أثناء عمليتي المراقبة و المعالجة .

الفرع الثالث: دوافع توجه المؤسسة نحو تسيير النفايات الصناعية

تتجه المؤسسات نحو تسيير النفايات الصناعية لدوافع قانونية، إقتصادية و أخرى بيئية تتمثل فيما يلي:

أولا: الدوافع القانونية لتسيير النفايات الصناعية:أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بتسيير النفايات و التي عكست بصورة واضحة رغبته في حماية الصحة العامة و السكينة ، إضافة إلى الحد من الأضرار البيئية التي يسببها التلوث نذكر أهمها: قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، قانون 03-10 الذي يحدد قواعد و مباديء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الذي ينص على فرض الضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة (الجريدة الرسمية العدد: 63 المؤرخة في: 2009/12/04)، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة (الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22)، المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المتعلق بالمنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في: 1998/11/04) .

ثانيا: الدوافع الإقتصادية لتسيير النفايات الصناعية:تسبق عملية تسيير النفايات الصناعية دراسات تقنية وإقتصادية قبلية، يكون هدفها هو التأكد من مدى فاعليتها في معالجة الكم الضخم للمخلفات المتولدة من العمليات الصناعية، تبعا للظروف المحلية و الإمكانات المتاحة .

وتتمثل إيجابيات تسيير النفايات الصناعية من الناحية الإقتصادية فيما يلي :

– الحد من إستنزاف الموارد الطبيعية، من خلال إعادة إستخدام نفايات الحديد، الألمنيوم، الزجاج، و الورق .

– تخفيض الإعتماد على إستيراد المادة الأولية والإستفادة من التكنلوجيات الحديثة والعمل على تطويرها لتلائم الظروف المحلية .

– الحد من إستهلاك الطاقة، فبإستخدام نفايات الألمنيوم ينخفض كمية الطاقة بنسبة 30% من الطاقة اللازمة لإنتاج نفس الكمية من الألمنيوم الخام ونفس الشيء بالنسبة للحديد، حيث تنخفض نسبة إنتاج الحديد إلى 15% لنفس الكمية من إنتاج الحديد الخام .

– تخفيض كميات النفايات عن طريق معالجتها وإعادة تدويرها لتدخل في صناعات أخرى أو التخلص منها في مكبات مخصصة لذلك (حماش، 2010–2011، ص 91) .

ثالثا: الدوافع البيئية لتسيير النفايات الصناعية

إن الدافع الأساسي لتسيير النفايات هو حماية البيئة والحد من إنتشار التلوث الذي يتسبب في العديد من الأمراض كإلتهاب الجهاز التنفسي، إضافة إلى المشاكل البيئية الناتجة عن المعالجة غير السليمة للنفايات سواء بالحرق أو الدفن .فالصناعات اليوم تستخدم كميات كبيرة من الوقود كزيت البترول والغاز الطبيعي، حيث يترتب على إحراق هذا الوقود إنتشار كميات هائلة من الغاز في شكل دخان يحمل الرماد والكثير من الشوائب، فتنتشر هذه الغازات في المدن وفي جو المناطق المحيطة بالمصانع، مما يخلف أضرارا وآثارا خطيرة كالأمطار الحمضية، الإحتباس الحراري، التصحر، التلف، السحابة السوداء والتأثير على طبقة الأوزون (سليماني، 2017، ص 846) وفي هذا السياق أكدت المحمكة العليا على المسؤولية المدنية لمركب الزئبق نتيجة لتطاير الزئبق في الهواء وإستنشاقه من طرف قاطن بالقرب من المصنع (قرار المحكمة العليا رقم: 3340505 المؤرخ في: 2006/07/19، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2006، ص217).

المطلب الثاني: أساليب تسيير النفايات الصناعية

يمكن تقسيم أساليب تسيير النفايات الصناعية إلى قسمين نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتسيير النفايات الصناعية

تتمثل الأساليب التقليدية لتسيير النفايات الصناعية في:

أولا:التخلص من النفايات الصناعية في المكبات: المكبات مواقع مخصصة لطمر النفايات تتخذ عدة أشكال، فقد تكون مكبات غير مسيطر عليها تتم المعالجة فيها بطرق غير محددة، أو مكبات ملوثة بالكامل يكون التلوث محصورا فيها لا يسمح بدخول أو خروج السوائل من المكب وتعتبر هذه الطريقة أفضل الطرق التي كانت تستخدم لسنوات، أو مكبات ذات تلوث مسيطر عليه يسمح فيه بدخول الأمطار بمتر واحد إلى النفايات وتعد هذه الطرقة من أفضل الطرق التي يمكن إستخدامها لأنها تساعد على تحلل النفايات.أما النوع الآخر من المكبات فيتجلى في المكبات المحررة بالكامل التي تخصص لنوع فقط من النفايات كمخلفات الهدم، الرماد الناتج عن عملية الحرق (حماش ، 2010–2011، ص93) .

ثانيا:الطمر الصحي: يعد الطمر من الطرق التقليدية التي شاع إستعمالها للتخلص من لنفايات وذلك عن طريق حفر حفرة في الأرض خارج التجمعات السكانية تخضع لشروط صحية وبيئية، يحدد عمقها ومساحتها حسب كمية النفايات التي تلقى بداخلها ويتم عزلها بطبقة عازلة من الإسمنت أو المعادن أو

البلاستيك بغرض حماية المياه الجوفية ثم تدفن النفايات في شكل مكعبات مضغوطة (طاحون، 2005، ص 94) .

ثالثا:الحرق: الحرق عملية تسخدم لتدمير النفايات والتخلص النهائي منها، كما يعتبر مصدرا للطاقة التي تستعمل للتدفئة أو توليد الكهرباء، ففي إنجلترا مثلا تم إستعادة الطاقة من النفايات بنسبة تقدر ب 27% في سنة 2006 ، في حين لم يسجل أي تأثير على المناخ حتى الآن (Hagui, 2010, p82) .

غير أن الخبراء والباحثين ينتقدون عملية حرق النفايات لأنها في نظرهم تؤدي إلى تدمير مواد يمكن إسترجاعها، إضافة إلى تلوث الهواء بالغازات (العودات، والباهصي،2001، ص 255) .

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتسيير النفايات الصناعية

أولا: التقليل من المصدر:تعد عملية التقليل من المصدر من أفضل التقنيات الحديثة التي تستعمل للتخلص من النفايات بطريقة سليمة وغير ضارة للبيئة، حيث تعمل هذه التقنية على إنتاج أقل ما يمكن من المواد ير المرغوب فيها وترشيد إستخدام المواد الأولية والطاقة.

كما تكتسي تقنية التقليص أهمية بالغة في مجال تسيير النفايات، فتعرف بأنها التقليل من حجم النفايات من مصدر إنتاجها (العابد،2007-2008، ص 40) .

و يمكن تطبيقها بطرق و أساليب مختلفة منها إستعمال المواد الأولية التي تنتج الأقل من النفايات خلال عملية التصنيع، أو عند الحد من المواد المستخدمة في التعبئة والتغليف، إضافة إلى إعادة تدوير النفايات في المصانع التي أنتجت فيها (Goumans,1994, p 09).

ولتقليل النفايات فوائد تشمل كل المؤسسات الصناعية الخاصة والدولة (العودات، والباهصي، مرجع سابق، ص255) نذكر منها: زيادة الإنتاج وتقليل النفايات، تقليل كلفة عملية معالجة النفايات والتخلص منها، الإستخدام الأمثل للمصادر، توفير في مناطق الخزن، زيادة العمر النافع لمواقع الطمر والتخلص من النفايات، تقليص المخاطر وزمن الإنتاج لأقل حد، تحسين صحة وسلامة العمال، تحسين صورة المؤسسة لدى المجتمع .

ويتبع في عملية تقليل النفايات من المصدر الإجراءات التالية:

1- تعديل المنتج ن طريق إحداث تغيير بإستبدال مادة أولية تكون أقل ضررا، أو تكون أكثر نقاء وتنتج أقل كمية من المواد غير مرغوب فيها .

2- التحكم في المادة الإنتاجية عن طريق إحداث تقنيات المتعلقة بالمعدات الحديثة والعملية الصناعية في حد ذاتها وإجراء دراسات دقيقة حول المواد البديلة (حماش، 2010-2011، ص96) .

3- التدبير الجيد والقيام بالصيانة اللازمة بغرض الحفاظ على البرامج الناجحة للتقليل من النفايات ويعتبر التدبير أسلوبا جيدا ومحفزا فعالا للإستثمار.

ومن مزايا التقليص أنه يعد من أفضل التقنيات التي تهدف إلى حماية البيئة والصحة العامة، على إعتبار أن عمليات تسيير النفايات الصناعية يحمل المؤسسات الصناعية تكاليفا إضافية قد لا تسمح ميزانيتها بإنفاقها، لهذا تعتبر تقنية التقليص إعمالا لمبدأ الملوث الدافع الذي يعد نظاما ماليا بيئيا تحفيزيا، جاء ليكرس الإرادة التشريعية في توفير حماية فعالة للبيئة (وناس،2007، ص 75)، من خلال دعم مكافحة التلوث وإقرار مسؤولية الملوثين عن كل التجاوزات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة وصحة الإنسان .

ثانيا: إعادة تدوير وتثمين النفايات الصناعية

أ-**إعادة تدوير النفايات الصناعية :** يقصد بهذا المفهوم إسترداد المواد من النفايات، من خلال تجميع عناصر المخلفات من صناعات مختلفة وإدخالها كمواد أولية ثانوية في عمليات التصنيع، لإنتاج منتجا جديدا يحمل مواصفات مختلفة وبالتالي فتقنية إعادة تدوير النفايات عملية صناعية مدخلاتها تتكون من عناصر تلوث البيئة ومخرجاتها جديدة تعتبر المادة الخام الأساسية بما فيها عناصر التلوث أو المخلفات (Costa, 2008, pp54-55).

ب- تثمين النفايات الصناعية:عرف قانون تسيير النفايات 01-19 في مادته الثالثة فقرة 14 تثمين النفايات بأنه:« كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها » .

كما نسمي تثمين النفايات كل فعل يسمح بإستخراج الطاقة من النفاية و إعتباره شيئا بالمفهوم الموس، أو يؤدي إلى إيجاد إستعمال جديد للمادة المشكلة منها ، أ إيجاد إستعمال جديد للشيء لتكون نافعة ومفيدة للآخرين و إستخراج مادة أولية ثانوية تكون نافعة لبناء الشيء نفسه، مثل الورق والزجاج المسترجع(Ngnikam, et Tanawa,2006, p 18).

ثالثا: معالجة النفايات الصناعية السائلة

يمكن تقسيم طرق معالجة المخلفات الصناعية السائلة إلى أربعة أقسام و هي :

1- المعالجة الإبتدائية:يشمل هذا الأسلوب عدة طرق تقوم على فصل المواد الصلبة أو الغازات أو فصل المواد غير الممزوجة بالمياه عن المخلفات السائلة وتتمثل طرق المعالجة الإبتدائية في: الحجز بالشبكات، فصل الزيوت والشحوم، الموازنة، التعادل، الترسيب، التعويم و التخثير، كما ولا يشترط تطبيق كل طرق المعالجة الإبتدائية مجتمعة، بل تكفي طريقة واحدة قبل صرف المخلفات الصناعية على شبكة مياه الصرف العمومي (الأخرس،2007، ص ص 22-23) .

2- المعالجة البيولوجية والحيوية:يتم من خلال هذا الأسلوب إزالة الملوثات العضوية والذائبة القابلة للتحلل الحيوي والتفكك وتحويلها إلى مواد أخرى ثابتة قد تكون في شكل غازات أو خلايا حية، أو مواد صلبة عالقة نتيجة عمليات التخثر كالحمأة النشطة والأقراص البيولوجية وبرك موازنة الحمأة .

3- المعالجة الكيميائية:يتم من خلال المعالجة الكيميائية إستعمال تفاعلات كيميائية لتحويل النفايات الخطرة إلى مواد تكون أقل خطورة، أو إزالة سميتها وتفكيكها إلى غازات غير سامة أو تحويلها إلى مواد قابلة للذوبان أو تقليل حموضتها، كما يمكن إستخدام المعالجة الكيميائية في إسترجاع المواد الخطرة في صناعة منتجات تكون صديقة للبيئة، لهذا فمختلف التشريعات تنص على إستخدامها على نطاق واسع كآلية فعالة لإدارة النفايات قصد تخفيض حجمها و التخلص منها نهائيا(العابد، 2007-2008، ص35)

رابعا: الإنتاج الأنظف كوسيلة مستحدثة لتسيير النفايات الصناعية

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإنتاج الأنظف بأنه: " الإنتاج الأنظف يعني التطبيق المستمر لإستراتيجية متكاملة لوقاية البيئة على العمليات والمنتجات والخدمات بغرض زيادة الكفاءة و الحد من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والبيئة "(متلف، 2014، ص 184).وللإنتاج الأنظف فوائد جد هامة تتمثل في إسترداد الموارد الطبيعية عوضا عن إتلافها، إضافة إلى أنه يساهم في ترشيد إستغلال للمواد الأولية خاصة الطاقة و المياه، كما يساهم في تحسين القدرة الإنتاجية و جودة المنتوج وضمان الإلتزام بالقوانين التي تحافظ على البيئة (الحجار، وصقر،2003، ص 112) .

غير أنه لتطبيق نظام الإنتاج الأنظف في المؤسسة وجب توافر شرطين، يتمثل الأول في تقليل سعر التكلفة مما يترتب عليه تخفيض سعر المنتوج لتحسين الأداء الإقتصادي للمشروع، أما الشرط الثاني فيتمثل في تحسين الأداء البيئي للتقليل من الآثار السلبية على البيئة، لأن الهدف الأساسي من تطبيق إستراتيجية الإنتاج الأنظف هو توفير الأموال من خلال إبتكار طرق جديدة للإنتاج تكون أقل تكلفة، إضافة إلى العمل على تخفيض الضرر البيئي والحد من التلوث بإستعمال تكنولوجيا جديدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، حيث يتضمن القسم الأول بتعديل المنتوج وإدخال تغييرات تتماشى ومتطلبات حماية البيئة، أما القسم الثاني فيتعلق بإعادة تدوير المخلفات ويتم ذلك على مستوى داخلي بإسترجاع المخلفات في خط الإنتاج، أو على مستوى خارجي وتدويرها في شكل نفايات منزلية، في حين يحتوي القسم الأخير على آلية التقليل من المنبع بتحسين الإجراءات الإدارية في المؤسسة والتقليل من إستعمال المواد الخطرة وتوظيف تكنولوجيا تكون أكثر فاعلية قصد التحكم أكثر في العمليات الصناعية (حماش، 2010-2011، ص112) .

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لتسيير النفايات الصناعية

حرص المشرع الجزائري على تنظيم تسيير النفايات الصناعية، حيث سن مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية وفي مقدمتها قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي تضمن مجموعة من المباديء التي يجب مراعاتها للتخلص من النفايات الصناعية بالطرق السليمة للوقاية وتقليص

إنتاجها عند المصدر، كما أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف و المراقبة لهيئات إدارية مركزية وأخرى محلية وسنفصل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على تسيير النفايات الصناعية

ولضمان التسيير الجيد لعمليات التخلص من النفايات أو معالجتها، نص القانون على جملة من الوسائل القانونية والإدارية الوقائية، سواء قبل البدء في النشاط أو بعد ممارسته.

الفرع الأول: آليات الرقابة الوقائية القبلية لتسيير النفايات الصناعية

تتمثل الآليات الوقائية القبلية لتسيير النفايات في ضرورة الحصول على رخصة لتسيير النفايات ، إضافة إلى وجوب التصريح لدى الجهات المختصة والتخطيط البيئي .

أولا: التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الصناعية

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات الإحترازية التي تنفذ قبل البدء في مزاولة النشاط تتمثل في التراخيص الإدارية .

1- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة:عرفت المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة رخصة النفايات الخطرة بأنها وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة قانونا، يتم بموجبها إنشاء و تشغيل، أو مزاولة أي نشاط خطر من سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (الجريدة الرسمية العدد: 81 المؤرخة في: 2004/12/19).

وقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي 04-409 على شروط عامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة تمثلت في شروط تتعلق بأنواع التغليف التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير النقل، إضافة إلى الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات التي يجب أن تكون معدة و مكيفة مع طبيعة و خصائص خطر النفايات المنقولة و تحمل إشارة خارجية واضحة لتدل على نوع المخلفات المحمولة، مع ضرورة إخضاعها لمراقبة المطابقة و المعاينات الدورية طبقا للتنظيم المعمول به (المادتان: 08 - 09 من المرسوم 04-409). في حين تمثلت الشروط الخاصة في رخصة نقل النفايات الخطرة التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام المادة 24 من القانون 01-19، من حيث وجوب الحصول على ترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث يخضع تحديد ملف الترخيص وخصائصه التقنية وشروط تأهيل الناقل وصلاحية الترخيص لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل (المادة :15 من القانون 01-19).

2- ترخيص نقل وعبور النفايات الخاصة: منع المشرع الجزائري منعا باتا إستيراد النفايات الخاصة الخطرة ، أما بالنسبة لتصدير النفايات إلى دول أخرى فقد وضع جملة من الشروط تتمثل في ضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف الهيئات المختصة في الدولة المستوردة، إضافة إلى

الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالبيئة الذي يشترط فيه ما يلي: إحترام قواعد التغليف والوسم المتفق عليها دوليا، تقديم عقد مكتوب من المتعامل الإقتصادي المصدر ومركز المعالجة، تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة، تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بالنقل عبر الحدود، تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد (حسونة،2012-2013، ص51) .

3- رخصة تثمين النفايات وإزالتها:نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، أو إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، في حين تكون معالجة النفايات الهامدة محل ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و بالتالي فإن .

كما إشترطت المادة 15 من القانون المذكور أعلاه ضرورة معالجة النفايات الخاصة الخطرة في منشآت مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها .

4- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة: عرف المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة تعريف تصريف النفايات الصناعية بأنها عملية تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر وغير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي (الجريدة الرسمية العدد: 26 المؤرخة في: 2006/04/23). حيث نص المشرع الجزائري في القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه على ضرورة الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها (الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في: 04 سبتمبر2005) ويستوجب الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة توافر مجموعة من الشروط تتمثل في جملة من الضوابط التقنية نظمها المرسوم التنفيذي 06-141 المتعلقة بطبيعة إنجاز و تجهيز المنشآت الصناعية على النحو الذي يكون أكثر إنسجاما مع البيئة .

ثانيا: التصريح: يتمثل التصريح في إلزام الإدارة الأفراد بإخبار سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط معين ويكون دائما لاحقا للنشاط، حيث يتم ممارسة النشاط دون إذن مسبق، غير أنه يشترط أن يكون هناك إبلاغ عنه خلال مدة حتى يتم مراقبة النشاط من طرف الإدارة المختصة "(مدين،2013، ص96).أما فيما يخص التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة فقد نص المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 2005/12/10على ملحق يوضح طبيعة المعلومات والبيانات التي يتضمنها التصريح و المتعلقة بالحائز أو المنتج للنفايات، كذلك كميات وخصائص وطرق معالجتها وتخزينها والأساليب التي ينبغي إتباعها لتفادي إنتاجها .

ثالثا: الحظر والإلزام

1- الحظر:يمكن القول بأن الحظر هو إجراء ينص عليه القانون يترتب عليه منع القيام ببعض التصرفات التي تنطوي على أخطار بيئية يصعب السيطرة عليها وهناك نوعان من الحظر حظر يكون مطلقا وآخر نسبيا.فالحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان ببعض الأفعال الضارة بالبيئة منعا باتا و نهائيا طول الوقت، أي أنه لا يرتبط بمدة زمنية معينة، فمثلا ما نص المشرع في المادة 10 من قانون تسيير النفايات إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال كذلك حظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، أو غمر و طمر النفايات في غير الأماكن والمنشآت المخصصة لها (المواد :17-20 من القانون 01-19)، أما في حالة الحظر النسبي فيمنع القيام ببعض الأعمال الضارة بالبيئة والمحيط إلى غاية الحصول على رخصة أو إذن من السلطات الإدارية المختصة قانونا (الحلو،2002، ص135) .

2- الإلزام:إذا كان إجراء الحظر يمنع إتيان التصرفات التي تضر بالبيئة سواء بصفة مطلقة أو نسبية فإن الإلزام عكس ذلك، أي أنه إجراء إيجابي يدخل ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و هناك أمثلة عديدة عن حالات الإلزام في قانون تسيير النفايات وإزالتها، كإلزام كل منتج أو حائز للنفايات إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقليص إنتاج النفايات وإعتماد تقنيات

وأساليب تكون أكثر نظافة وتثمين المخلفات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها عن المنتجات التي يصنعها .

رابعا: التخطيط البيئي: يمكن تعريف التخطيط البيئي بأنه رؤية المستقبل أو إستشرافه ثم الإستعداد لمواجهته (بن أحمد،2008-2009، ص122). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف التخطيط وإكتفى بذكره في المادة 05 من قانون البيئة كأداة من أدوات التسيير(المادة: 05 من القانون 03-10) .

وقد نص المشرع في المادة 12 من القانون 01-19 على إنشاء مخططا وطنيا لتسيير النفايات الخاصة، تعود سلطة إعداده للوزير المكلف بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية و تهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية(المادة:14 من القانون 01-19) و تعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وقد أحال كيفيات وإجراءات إعداد المخطط على التنظيم (وناس،2007، ص43) .

أما بالنسبة لمدة المخطط فتقدر ب 10 سنوات قابلة للمراجعة بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، أو بأغلبية أعضاء اللجنة(المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرخ في 23/12/09 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ج.ر. عدد 78- 2003/12/14) ويتم الموافقة على مخطط تسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي(المادة :04 من المرسوم التنفيذي 03-477).

الفرع الثاني: آليات الرقابة الوقائية البعدية على تسيير النفايات الصناعية

أولا: الجزاءات الإدارية: تتخذ الجزاءات الإدارية عدة أشكال، كالإخطار، سحب الترخيص ووقف النشاط

أ- **الإخطار:** الإخطار أسلوب ردعي وصورة من صور الرقابة التي تمارسها الإدارة، يتمثل في تنبيه المعني لتدارك الوضع لينسجم مع القواعد القانونية والتنظيمية حتى لا يتفاقم الضرر وفي هذا السياق نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على: " عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أوعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع..." .

ب- توقيف النشاط مؤقتا: إذا لم يتخذ صاحب النشاط التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة بعد إخطاره من الإدارة و تسبب في حدوث ضرر للبيئة، فإن الإدارة تلجأ إلى أسلوب وقف نشاط المنشأة ومن تطبيقات هذا الإجراء نجد: حالة عدم إلتزام المؤسسات المستفيدة من الرخصة بتصريف النفايات الصناعية السائلة في المصبات المخصصة قانونا، فيقوم مفتشوا البيئة بالإنتقال إلى الأماكن المعنية والقيام بالتحاليل اللازمة للتأكد من حالة التلوث وتحرير محضر بنوعية المخالفة والآثار المترتبة عنها وتقديمها للوالي المختص إقليميا و الذي بدوره يوجه إنذارا للشخص المخالف وفي حال عدم إمتثال هذا الأخير يقرر الوالي إيقاف التجهيزات المتسببة في التلوث بصفة مؤقتة إلى حين إمتثال المؤسسة المخالفة للأحكام الواردة في الرخصة (حسونة، 2012-2013، ص53) .

ج- سحب الترخيص:يعتبر سحب الترخيص كإجراء وقائي وجها من أوجه السلطة و الرقابة التي تمارسها الإدارة العامة وهناك حالات محددة لسحب الترخيص وهي إذا كان إستمرار المشروع يسبب خطرا يداهم النظام العام أو أحد عناصره (الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام، أو في حالة لم يكن المشروع مستوفيا للشروط المحددة قانونا، أوتجاوز توقف المشروع المدة المحددة قانونا أو صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته .

ثانيا: السياسة الجبائية كآلية للحد من التلوث بالنفايات الصناعية: تعتبر الجباية أو الإيكولوجية صورة من صور الرقابة الردعية و الوقائية، لهذا نص المشرع الجزائري على جملة من الرسوم تتمثل في:

1-الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة:نص عليه قانون المالية لسنة 2000 على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الذي يحدد قائمتها (الجريدة الرسمية العدد:82 المؤرخة في: 1998/11/04)، حيث حدد 327 هذا الأخير نشاطا مصنفا يخضع بعضها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين يخضع بعضها الآخر للتصريح فقط (بن أحمد، 2008-2009، ص 109) .

2-**الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي** :نظم أحكامه قانون المالية لسنة 2003، بغرض إجبار المصانع على الإهتمام بالجانب البيئي فيما يخص النشاطات التي تزاولها و يتم تحديد مبلغ الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة، مع تطبيق معدل مضاعف نص عليه القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة (الجريدة الرسمية العدد:86 المؤرخة في: 2001/12/23) .

3-الرسم على الأكياس البلاستيكية:نظمته المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 و الذي يتم حسابه على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر ب: 10.50د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية و يتم دفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و هذا ما نظمه القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 (الجريدة الرسمية العدد: 83 المؤرخة في: 2001/12/29) .

4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 وتم تحديده ب 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي ينتج عن إستعمالها زيوت مستعملة (بن أحمد، 2008-2009، ص 111) .

إضافة إلى الرسوم الردعية، فقد لجأت الدولة إلى سياسة التحفيزات لتشجيع التخلص من النفايات الصناعية (المادة :76 من 03-10).ومن تطبيقات الرسوم التحفيزية ، نجد الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة الذي نظمه قانون المالية لسنة 2002 و حدد مدة بداية هذا الرسم بعد مضي 03 سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات بمقدار مالي محدد ب 10.500د.ج لكل طن مخزن من هذه النفايات .

المطلب الثاني: المؤسسات الفاعلة في تسيير النفايات الصناعية

يمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى مؤسسات مركزية وأخرى محلية نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: المؤسسات المركزية

أولا: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم: يقع على عاتق وزير البيئة و تهيئة الإقليم مسؤولية حماية البيئة والسهر على إحترام التدابير والقواعد الخاصة بالوقاية من كل أشكال التلوث، بما في ذلك النفايات والإتصال مع القطاعات المعنية بحماية البيئة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم (الجريدة الرسمية العدد 04المؤرخة في: 14 يناير 2001).ومن صلاحيات وزير البيئة أيضا منح سلطة الترخيص بنقل النفايات الخطرة الخاصة بعد إستشارة وزير النقل، كما يأمر بإرجاع النفايات في حالة إدخالها بطريقة غير قانونية .

ب- المؤسسات الأخرى المعنية بتسيير النفايات

1- الوكالة الوطنية لتسيير النفايات:تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير النفايات مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم، تكمن مهامها في تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها، إضافة إلى معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالمخلفات .كما تعمل الوكالة على تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 02-328 الصادر في نوفمبر 2002، الذي ينص على وضع نظام عمومي للإستعادة والرسكلة وتثمين نفايات التغليف الذي يسمى نظام الرسكلة وتثمين نفايات التغليف ECOJEM (خليفة، 2016-2017، ص 118) .

2- البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة:عمدت الحكومة إلى إعداد برنامج وطني لتسيير النفايات الصلبة، حيث يعمل هذا البرنامج على دراسة وسائل تسيير النفايات وإعداد خطط جديدة، تكون خاضعة لدراسة مدى تأثير النفايات على البيئة وإعادة تنظيم إدارة البلديات المكلفة بالتسيير، إضافة إلى خلق فرص عمل لتحسين الإطار المعيشي .

4- الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث:تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، حيث حددت موارد هذا الصندوق ونفقاته من مداخيل مجموعة من الرسوم كالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي، حاصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة على البيئة، الهبات الوطنية والدولية، تعويضات مكافحة التلوث المفاجيء عن تدفق المواد الكيميائية في البحر والأوساط المائية .

الفرع الثاني: المؤسسات المحلية:تعتبر الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية و المديريات أداة لتنفيذ برامج القواعد البيئية على المستوى المحلي .

أولا: الولاية:من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-146 المؤرخ في 10/07/ 1993المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة (الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في: 14/07/1993)، يلزم الوالي المختص إقليميا بإرسال طلبات الرخص في ثلاثة نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم

وتتضمن الطلبات المعلومات التالية: أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة، وصف الموقع، طبيعة التصريف وأهميته، الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه، خريطة أدنى سلمها 1000/50 (بن أحمد، 2008-2009، ص177). وإذا رأى مفتش البيئة بأن تصريف النفايات الصناعية السائلة غير مطابق للشروط القانونية الواردة في الرخصة، يخطر والي الولاية المختص إقليميا ويقوم هذا الأخير بتوجيه إنذار للمعني، كي يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف في المدة المحددة قانونا تحت طائلة الوقف المؤقت (بن أحمد، 2008-2009، ص160) .

1- مفتشية البيئة:بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 352/07 المؤرخ في 18 نوفمبر2007 تم إحداث المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السليم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم أعلاه على أن تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش، تنصب لاسيما على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع والإستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، إضافة إلى تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير و/ أو مسؤول الهياكل المركزية في إطار السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب الإختلالات في تسييرها و تقييمها .

2- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:يناط بالمديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة مهمة إقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية، فضلا عن المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والدراسات المتعلقة بالتأثير والأخطار، للوقاية من مختلف الأضرار التي يسببها التلوث الصناعي ورصد حالة البيئة، كما تختص بإصدار الرخص والتأشيرات وتتفرع عن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة خمس مديريات أهمها:

مديرية السياسة البيئية الصناعية :تبادر هذه المديرية بالسياسة البيئية الصناعية، من خلال إقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية للوقاية من التلوث الصناعي، إضافة إلى ذلك تقوم بإعداد الدراسات والأبحاث التي تساهم في مكافحة التلوث الصناعي، شجيع إستخدام التكنولوجيات الحديثة، إعادة إستعمال المنتجات الصناعية والسهر على تنفيذ برامج ومشاريع إزالة التلوث

وتتفرع عن هذه المديرية مديريات فرعية أهمها: المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية التي تعمل على ترقية جميع النشاطات والمشاريع التي يقوم بها المتعاملون

الصناعيون ذات العلاقة بإزالة التلوث الصناعي، إضافة إلى إقتراح الآليات والأساليب للوقاية من حدوث الأخطار الصناعية (بن أحمد ، 2008-2009، ص 155) :

ثانيا: البلدية:نصت المادة 32 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها على أن مسؤولية تسيير النفايات تقع على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية .

ويتم إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويشترط أن يكون مطابقا للمخطط الولائي يتم المصادقة عليه من طرف والي الولاية وهنا يمكن التساؤل ما الفائدة من إعداد مخطط بلدي مادام يطابق تماما المخطط الولائي؟ كان الأفضل إعداد مخططا ولائيا لتسيير النفايات ينفذ ويكون دور البلدية هو تنفيذ ما جاء في المخطط الولائي بدلا من وجود مخططين متشابهين .

ويتضمن المخطط البلدي جرد النفايات مع تحديد نوعها وكميتها، جرد مواقع المعالجة وعدد مركبات نقل النفايات، تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة عن النفايات المنزلية .

خاتمة:

يلاحظ من خلال ما تقدم أن عملية تسيير النفايات الصناعية و التخلص منها أصبحت محل إهتمام وطني ودولي، فعلى الرغم من تدخل المشرع و تنظيمه لمجال تسيير النفايات الصناعية قصد خلق نوع من التوازن بين مقومات التنمية الإقتصادية التي ترتكز على تشجيع حرية النشاط الصناعي وبين مطالب وضغوطات مختلف الجمعيات والمؤسسات وحتى الأفراد الرامية إلى حماية البيئة والحد من خطر التلوث بالنفايات، إلا أن الخطر لا يزال مستمرا، نظرا للتكاليف الباهظة التي تتطلبها عملية التخلص من النفايات، الأمر الذي يزيد من حجم الأعباء المالية للمؤسسة الصناعية وغياب إستراتيجية متكاملة من طرف الدولة للتعاون في هذا المجال ، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية لجعلها تتماشى أكثر مع الآليات والتقنيات المتبعة عالميا في مجال التخلص من النفايات الصناعية .

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أن المشرع قد عرف تسيير النفايات على أنه عملية تضم عدة آليات تتمثل في الجمع، النقل، التخزين، التثمين إضافة إلى مراقبة هذه العمليات .
- إن تعدد أشكال النفايات الصناعية عدة من صلبة و غازية وسائلة، يجعلها تؤثر في كل عناصر البيئة من هواء و ماء وجو و أرض، مما يزيد في حجم الأضرار التي تسببها و يصعب في عملية تسييرها و التخلص منها .
- أثبتت الأساليب التقليدية قصورها في التعامل مع النفايات الصناعية من طمر و حرق وتخلص في المكبات، مما دفع بالدولة و المؤسسات إلى تطوير تقنيات معالجتها :كالتقليل من المصدر، التثمين، المعالجة البيئية و إستراتيجية الإنتاج الأنظف كآلية حديثة في التسيير، هدفها تشجيع المنتجين على

إعادة المعالجة الداخلية للنفايات والتعامل مع النفايات في أقرب منشأة من نقطة المنبع ، بما يحقق للمنتجين أرباحا إضافية تتجلى في تخفيض التكاليف المالية على عاتق المنشأة والحد من إنتاج المخلفات الصناعية .

– نص المشرع على مجموعة من القواعد الوقائية تشكل في مجملها أدوات الضبط البيئي، كنظام الترخيص، التصريح، الحظر والإلزام، التخطيط البيئي، بهدف حماية البيئة قبل ممارس أي نشاط صناعي يعتقد أنه يخلف أضررا بيئية سواء في الحاضر أو المستقبل، إضافة إلى الآليات الردعية كأسلوب وقائي سواء تجسدت في شكل جزاءات إدارية كالحظر، توقيف النشاط مؤقتا، سحب الترخيص، أو كانت مالية كالجباية البيئية من خلال فرض ضرائب ورسوم إجبارية أو تحفيزية لتشجيع تخفيض إنتاج النفايات، إلا أن هذه الآليات لم تعد كافية لتوفير حماية أكبر للبيئة، الأمر الذي يستوجب تفعيلها وإعادة النظر على وجه الخصوص في الجانب الجبائي قصد التحكم أكثر في إنتاج المخلفات .

– وسع المشرع الجزائري من دائرة الرقابة على تسيير النفايات، فإلى جانب وزارة البيئة وتهيئة الإقليم التي يقع على عاتقها مسؤولية حماية البيئة، حيث تسهر المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات سواء على مستوى الوزارة أو محليا على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من التلوث بما في ذلك النفايات، إلا أنه يلاحظ عدم وجود تنسيق بين المؤسسات الإدارية والمنشآت في هذا الشأن، إضافة إلى أن المؤسسات الفاعلة كالوكالة الوطنية للنفايات تفتقر للتمويل الكافي والتكنولوجيا اللازمة مما يستوجب ربط أبحاثها مع مؤسسات التعليم العالي ، إضافة إلى غياب القضايا البيئية عند إعداد المخططات التنموية .

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

– القانون رقم 91–25 المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة 1992. المعدل والمتمم بالقانون 99–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000. جريدة رسمية عدد 92 .

– القانون 01–21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر، عدد 86، مؤرخة في 2001/12/23 .

– القانون 01–19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر، عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15 .

– القانون 03–10 المؤرخ في19 يوليو2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية عدد. مؤرخة في 20 يوليو2003 .

– القانون 03–22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004. جريدة رسمية عدد 83. مؤرخة في2001/12/29 .

– القانون 05–12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه. ج ر. عدد 60. مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .
– المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. ج ر عدد 10 .
– المرسوم التنفيذي رقم 93–146 المؤرخ في 1993/07/10. ينظم النفايات الصناعية السائلة. جريدة رسمية عدد 46. مؤرخة في 1993/07/14 .
– المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المتعلق بالمنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.جريدة رسمية عدد 82 . مؤرخة في 1998/11/04 .
– المرسوم التنفيذي 98–399 المؤرخ في 1998/11/03 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الذي يحدد قائمتها. جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 1998/11/04 .
– المرسوم التنفيذي 01–08 المؤرخ في 07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم. جريدة رسمية عدد 04. مؤرخة في 14 يناير 2001 .
– المرسوم التنفيذي 06–141 المؤرخ في 19–04–2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 2006/04/23 .
– المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. جريدة رسمية. عدد 56 مؤرخة في 2002/08/1817 .
– المرسوم التنفيذي 03–477 المؤرخ في 23/12/09 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته .جريدة رسمية عدد 78مؤرخة في 2003/12/14 .
– المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 2004/12/14 .يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة . ج.ر عدد 81. صادرة في 2004/12/19 .
– المرسوم التنفيذي 07–299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي . جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 07 أكتوبر 2007 .
– المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2007 .
– إبن منظور(د.س.ن). لسان العرب. المجلد الثالث عشر. بيروت. لبنان. دار صادر .
– بن أحمد عبد المنعم (2008–2009). الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. جامعة الجزائر.
– خليفة تركية (2016–2017) .دور المؤسسات الحكومية– وزارة الموارد المائية و البيئة الجزائرية نموذجا–. ماجستير. جامعة بسكرة . الجزائر. .

– حسونة عبد الغني (2012–2013) . الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. دكتوراه. جامعة بسكرة . الجزائر.

– حماش وليد (2010–2011). تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الإقتصادية.ماجستير. جامعة سطيف. الجزائر .

– فهمي خالد مصطفى (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث.الإسكندرية. مصر. دار الفكر العربي .

– متلف حدة (07 ديسمبر 2014) . تكنولوجيا الإنتاج الأنظف الإستراتيجية المستقبلية للمحافظة على البيئة " نماذج ناجحة ". مجلة الإقتصاد الصناعي .

– العابد رشيدة (2007–2008). تسيير النفايات الحضرية. ماجستير. جامعة ورقلة. الجزائر .

– طاحون زكريا (2005). إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف. القاهرة.مصر. مطبعة ناس بعبدين .

– الحجار صلاح محمد، و صقر داليا عبد الحميد (2003). نظام الإدارة البيئية و التكنولوجية. (طبعة01). القاهرة.مصر. دار الفكر العربي .

– الأخرس صفوان (2007). إدارة المخلفات الصناعية السائلة وطرق المعالجة ورشة عمل حول مراقبة مياه الصرف الصناعي. سوريا . مركز الإختبارات والأبحاث الصناعية .

– سليماني عمار (جوان 2017). الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري. (العدد08). الجزء الثاني. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة . الجزائر .

– العودات محمد عبدو، وبن يحي الباهصي عبد الله (2001). التلوث وحماية البيئة. (طبعة ثانية). الرياض. دار النشر العلمي والمطابع .

– مدين أمال (2013).المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ماجستير . تلمسان .

– راغب الحلو ماجد (2002). حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية . منشأة المعارف .

– وناس يحيى (جويلية2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.جامعة تلمسان. الجزائر.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- A.K.Hagui ,Waste Management(2010) . Research Advances to convert waste to wealt. , New York. Nova science publishers .

- J.J.J.M.Goumans, H.A.Van.der Sloot, Th.G.Aalbers(1994). Environnmental Aspects of construction with waste materials. London, New York, Tokyo. Elsevier Amsetrdam .

- Nathalie Costa (2008) . Gestion de developement durable en entreprise., paris. France. ellipses

- Ngnikam(E), et Tanawa (E) (2006) . les villes d'Afrique face à leur déchets. UTBM .

-Laurent Bontoux, et Fabio Leone((Novembre 1997) . La Définition juridique du déchet et son impact sur la gestion des déchets on Europe. Espagne. l'IPTS .